

خلاصة معاهدة الصلح^(١)

٢

الفصل السادس

في أسرى الحرب

أسرى الحرب - تتولى لجنة تؤلف من مندوبي الحلفاء ومندوبي الحكومة الألمانية مع لجان فرعية محلية إعادة أسرى الحرب الألمان والملاكين الممتقلين إلى أوطانهم . ويرد الأسرى المالكين الممتقلون من الألمان إلى أوطانهم بلا تأخير بواسطة الحكومة الألمانية وعلى حسابها ، والذين حكم عليهم لذنوب ارتكبوها ضد النظام العسكري . قبل ١ مايو سنة ١٩١٩ يردون إلى أوطانهم ولولم يكملوا الهدنة المحكوم بها عليهم ولكن هذا لا يسري على الجرائم المخالفة للنظام العسكري وبحق الحلفاء ان يبقوا عندهم ضباطا مختارين من الألمان إلى ان تسلم الحكومة الألمانية الأسرى الذين ارتكبوها جرائم ضد قوانين الحرب وعرفها، وبحق للحلفاء ان يتصرفوا بما يتصوبون مع الرعايا الألمان الذين لا يرغبون في العودة إلى أوطانهم، ويشترط في كل مسألة إعادة الألمان إلى أوطانهم الافراج المبجل عن رعايا الحلفاء الذين لا يزالون في ألمانيا وعلى الحكومة الألمانية ان تسهل على لجان التحقيق جمع المعلومات عن أسرى الحرب المنقودين ومراقبة الموظفين الألمان الذين أخفوا رعايا الحلفاء . وعلى الحكومة الألمانية ان ترد إلى الأسرى من الحلفاء جميع أموالهم ويتبادل الفريقان المتفقان المعلومات عن الأسرى الذين ماتوا وقبورهم القبور - يحترم الحلفاء وحكومات ألمانيا قبور جميع الجنود والبحارة المدفونين

(١) تابع لما نشر في الجزء الرابع

في أملائهم ويعترفون باللعان العمينة لعنایة بها ويساهدونها في مهمتها ويسهلون التسهيل المستطاع في نقل الرفات والدفن

الفصل السابع

في تبعة جنایات الحرب

يتهم الحلفاء علانية الامبراطور السابق وللم الثاني « بارتكابه الجريمة العظمى ضد الآداب الدولية وحرمة المعاهدات » وسيطلب من الحكومة الهولندية تسليم الامبراطور السابق وتؤلف محكمة خاصة من قاض واحد لكل دولة من الدول الخمس العظمى وتهدي هذه المحكمة بأسمى المبادئ في السياسة الدولية ويأطرها مهمة تعيين العقاب الذي ترى وجوب انزاله . ويؤلف الحلفاء محاكم عسكرية لمحكمة المتهمين بارتكاب فعال خرقوا بها قوانين الحرب وعرفاء وعلى الحكومة الالمانية أن تسلّم جميع الاشخاص المتهمين بهذه التهم وتعين كل دولة من دول الحلفاء محاكم كذمة لمحكمة الذين ارتكبوا أمورا جائرة ضد رعاياها وبحق لا تتمسك أن يبينوا المحامين عنهم وتمهد الحكومة الالمانية أن تقدم جميع لاوردق والمعلومات التي يقتضي ابرازها

الفصل الثامن

في التعويض والرد

ان الحكومات المشتركة تلقي على ألمانيا وحلفائها تبعة كل خسارة وهطل أصابا الحلفاء والدول المشتركة معهم ورعاياهم من جراء الحرب التي سبقوا اليها باعتماد ألمانيا وحلفائها وان ألمانيا تسلّم بدمتها وتبعة حلفائها . ومع أن الحلفاء والحكومات المشتركة معهم يعترفون بأن موارد ألمانيا لا تقضي بتعويض هذه الخسارة وذلك الصبر لتقص مواردنا الناتج عن المطالب الاخرى المنصوص عليها في المعاهدة فاتهم

بنته ضوئ منها التعويض من كل عطل أصاب الاهالي في الفئات السبع الكبرى
الذلية وهي :

(ا) العطل الحادث من الاذى البدني للاهالي بسبب الاعمال الحربية
المباشرة وغير المباشرة وفي جملتها القاء القنابل من الجو
(ب) العطل الذي أصاب الاهالي وفي جملته التعرض للبرد والموجع في البحر
من جراء اعمال القنوة التي أمر المدوبها والعطل اندي أصاب الاهالي في
الولايات المحتلة

(ج) الضرر الحادث من اساءة معاملة الاسرى

(د) الخسارة التي نزلت بشعوب الخفاء وهي ممثلة بالمعاشات والاعانات
المنوحة لعائلات الجنود اذا حوت الى رأس مال عند امضاء هذه المعاهدة
(هـ) العطل الذي أصاب الاملاك والاموال غير المهمات العسكرية البحرية
والبرية

(و) الضرر الذي أصاب الاهالي بالسخرة

(ز) الخسارة الحادثة من الباص والغرامات التي فرضها العدو

وملاوة على ذلك تهديد ألمانية بأن ترد جميع المبالغ التي اقترضتها البعثة من
الحلفاء بسبب خرق ألمانية لمعاهدة ١٨٣٩ وذلك لغاية ١١ نوفمبر ١٩١٨ ولهذا الغرض
سلمت ألمانية في الحال الى لجنة التعويض ٥ في المئة ذهباً وسندات تستحق في سنة
١٩٢٦ (المتعظم - يظهر انه سقطت عبارة هنا والمرجح انه جاء فيه ذكر الف
مليون جنيه سندات) . أما جملة المطالب دفعه من ألمانية كما هو مبين في كشف
العطل والضرر فمبين ويبلغ اليها بعد ان تسمع أقوالها بالانصاف ويكون تسليمة
اليها من لجنة التعويض التي للحلفاء قبل ١ مايو ١٩٢١ . وفي الوقت عينه يقدم كشف
الدفعات التي يتمين على ألمانية دفعها في خلال ثلاثين سنة لتوفية ما عليها وهذه
الدفعات عرضة للتأجيل اذا طرئ بعض الطوارئ . وتتعترف ألمانية اعترافاً قاطعاً
لا رجوع فيه بما لهذه اللجنة من السلطة التامة وتقبل ان تمدها بجميع المعلومات

اللازمة وتسن القوانين لتنفيذ قراراتها وقبل ان ترد الى الحلفاء النقود وبعض الاشياء التي تمكن معرفتها، ومن الامور المعجلة التي يطلب من ألمانيا هملها في سبيل رد الشيء بها تدفع في خلال سنتين الف مليون جنيه اما ذهباً أو بضائع أو بواخر أو غير ذلك من أشكال الدفع المينة وهذا البلغ يدخل في سند الالف مليون جنيه المشار اليه في ما تقدم ولا يكون علاوة عليه مع العلم بأن بعض المصروفات كمصروفات جيوش لاحتلال وثمان الطعام والمواد الخام قد تحسم اتباعاً لما يستتوب الحلفاء .

ولجنة التعويض في تقدير مقدرة ألمانيا على الدفع في الآجال المينة تفحص نظام الضرائب في ألمانيا أولاً وتعرض من ذلك ان تجعل المبالغ التي يطلب من ألمانيا دفعها للتعويض مبنياً على جميع ايراداتها قبل ان يصرف من هذه الايرادات شيء في تسديد قائدة ديونها الداخلية أو استهلاك شيء منها . وثانياً تتأكد اللجنة ان اللجنة الالمانية هي بالاجمال بالغة من الكبر النسبي مبلغها في بلاد أية دولة من الدول التي لها مندوبون في اللجنة . هذا والتدابير التي يحق للحلفاء والدول المشتركة معهم اتخاذها اذا تقاعدت ألمانيا باختيارها عن دفع الاقساط المطلوبة والتي تعترف ألمانيا بأنها لا تمد أعمال حرب تشمل القيود الاقتصادية والمالية ومقابلة الشيء بمثله، وبالاجمال جميع التدابير التي تعدها الحكومات المذكورة لازمة في تلك الاحوال . وتتألف هذه اللجنة من مندوب عن كل من الولايات المتحدة وبريطانية المظنى وفرنسة وايطالية والبلجيك ومندوب عن سرية واليابان بحل محل مندوب البلجيك حينما يقع ما يمس مصالح إحدى هاتين الدولتين . ثم ان سائر دول الحلفاء يحق ان يكون لها مندوبون في اللجنة متى نظرت في مطالبتها ودعاويتها من غير ان يكون لها حق الاقتراع وتجهز اللجنة الالمانية ان تقم اليه على مقدرتها على الدفع وتوسع لها المجال لابتداء حججها ويكون مركز هذه اللجنة في باريس، هي تضع نظام اجراءاتها وتعين موظفيها وتستخدمها وتكون لها الرقابة العامة على مسألة التعويض كلها وتصير الوكيل الوحيد للحلفاء لاستلام التعويض والدفع وحيازته وبيعه وتوزيعه

وتكون قرارات اللجنة بالالتزيمية وإنما بشرط الاجماع في المسائل التي تمس سيادة حليف من الحلفاء واعفاء المانية من جميع هودها أو من بعضها وتعيين مواعيد بيع السندات الصادرة من المانية وكيفية بيعها وتوزيعها وصرفها وتأجيل الدفعات السنوية بين سنة ١٩٢١ وسنة ١٩٢٦ الى ماوراء ١٩٣٥ وتأجيل الدفعات بمدد سنة ١٩٢٦ لمدة ثلاث سنوات وتغيير أسلوب تقدير العطل والخسارة وتفسير الشروط. ويجوز للدول سحب مندوبيها من هذه اللجنة اذا اعلنت عزيمتها على ذلك قبل وقوعه باثني عشر شهرا. ويجوز للجنة ان تطلب من المانية ان تعطيها من وقت الى وقت هلى سبيل الضمان والتأمين سندات لتسديد المطالبات التي لم تسدها. ولهذا الغرض ولاجل بيان مجموع المطالب من المانية تطالب الآن بأن تقدم سندات تعرف فيها بالمبالغ المطالبة منها وهي الف مليون جنيه انكليزي تدفع قبل انقضاء أول مايو ١٩٢١ بلا فائدة والفا مليون جنيه انكليزي بفائدة $2\frac{1}{2}$ في المئة بين ١٩٢١ و ١٩٢٦ ثم نصبر الفائدة ٥ في المئة ومال الاستهلاك ١ في المئة ويبدأ الدفع سنة ١٩٢٦. وتعهد المانية بأن تعطي سندات بألفي مليون جنيه انكليزي آخر بفائدة ٥ في المئة وبشروط تعينها اللجنة فيما بعد

وتكون الفائدة على هذه الديون التي على المانية ٥ في المئة لا اذا عينت اللجنة فائدة أخرى في المستقبل والدفعات التي لا تدفع ذهباً يمكن للجنة ان تقبل فيها بدلا من الذهب أملاكا وبضائع وحقوق انجار وامتيازات الخ ويجوز للجنة ان تصدر للدولة صاحبة الشأن شهادات تمثل السندات أو البضائع التي أخذتها من المانية ومنى انتقلت السندات من حيازة اللجنة ووزعت على الدول يعتبر ان ما يساوي قيمتها من دين المانية أوفى

البواخر - تعترف الحكومة الالمانية بأنه يحق للحلفاء ان يطالبوها بتعويضهم من جميع البواخر التجارية وسفن الصيد التي فقدت أو عطلت بسبب الحرب وان يطلبوا منها ان تبدلها بما يساويها طننا بطن وطرزاً بمثله وتقبل ان تسلم الى الحلفاء جميع

البواخر الالمانية التي جهزتها من ١٦٠٠٠ طن فصاعدا ونصف بواخرها التي جهزتها بين ١٦٠٠٠ و ١٦٠٠ طن و ١٦٠٠ طن وربع بواخر الصيد سفن الصيد وتسلم هذه البواخر كلها بعد شهرين من قبضة التعويض مع عقود التنازل الدالة على نقل ملكية البواخر خالية من كل عبء

وعلاوة على ذلك من قبيل التعويض تقبل ألمانيا ان تنفي بواخر لحساب المظنة الى قدر لا يتجاوز ٢٥٠ الف طن في السنة في السنوات الخمس التالية وترد جميع البواخر النهرية التي أخذتها من الحلفاء ويكون ردها في خلال شهرين . وكل خسارة تكون قد أصابت هذه البواخر تعويضها المانية باعطاء جانب من بواخرها النهرية لا يتجاوز عشرين في المائة منها

الولايات المحرقة - تهود ألمانيا بأن تقف مواردها الاقتصادية على تعبير الولايات التي غزتها وتكون للجنة التعويض السلطة بطلب المانية بتعويض مادمر بقليم الحيوانات والآلات الخ الموجودة في ألمانيا وصنع المهمات المطلوبة للتعويض مع مراعات حاجات ألمانيا الداخلية الضرورية

الفحم الخ - على ألمانيا أن تسلم الى فرنسا مدة عشر سنوات من الفحم ما يساوي الفرق بين ما كان يستخرج سنويا من الفحم من مناجم النور وباد كاله وما يستخرج منها سنويا لمدة نحو عشر سنوات . ثم ان ألمانيا تعطي لفرنسا الخيار لمدة عشر سنوات بأن تسلم سبعة ملايين طن من الفحم سنويا لفرنسة علاوة على ما تقدم وتسلم نسبة مليون طن للبلجيك وتسلم ايطاليا لها بمختلف مقادير من ١/٢ الى مليون طن في سنة ١٩١٩ و ١٩٢٠ الى ٨ ١/٢ مليون طن في سنتي ١٩٢٣ و ١٩٢٤ بأن تعين حسب ما هو وارد في المعاهدة . ويجوز أخذ فحم الكوك بدلا من الفحم على نسبة ٣ أطنان منه لاربعة أطنان من الفحم . ونص أيضا على تسليم البترول وقطران الفحم ومنتجات الامونيا الى فرنسا لمدة ثلاث سنوات . وللجنة السلطة بأن توجه تسليم هذه المقادير أو تلفيه اذا كان تسليمها يعرقل مطلوبات الصناعة في ألمانيا الاصبغ والمقايير - تعطي ألمانيا اللجنة حقا بأن تأخذ من الاصبغ والمقايير

وفي جهتها الكينا نصف الموجود منها في ألمانيا في وقت الشروع في تنفيذ المعاهدة وتمطيا حقا كهذا كل ستة أشهر من السنة الى سنة ١٩٢٤ بحيث لا يتجاوز ٢٥ في المئة مما يكون قد صنع في الأشهر الستة السابقة

الاسلاك التلغرافية البحرية — تنازل ألمانيا عن كل حق لها في أسلاك معينة وتعيد قيمة الاسلاك التي لها أصحاب من الافراد أو الشركات لحساب ألمانيا وتطرح من التعويض المطلوب منها

نصوص خصوصية — تعويضاً من تدمير مكتبة لوفان تقدم ألمانيا من الكتب المطبوعة والكتب المطبوعة القديمة والصور الخ ما يساوي ما ألفت في المكتبة المذكورة وزد على ذلك ان ألمانيا تسلم الى البلجيك الجناحين الخاصين بمذبح سجود الحمل الذي صنعه دونرت وجان فان أيك وهما موجودان في برلين الآن ووسط هذا المذبح موجود الآن في كنيسة القديس بافو في غنت وكذلك الجناحين الموجودين الآن في برلين وهو منح وهما من مذبح يمثل العشاء الاخير صنعه دوك بوتس والقسم الاوسط من هذا المذبح موجود في كنيسة القديس بطرس في لوفان

وعلى ألمانيا أن ترد الى ملك لجزا في خلال ستة أشهر مصحف الخليفة هبمان الذي كان قبلا في المدينة وترد الى الحكومة البريطانية جمجمة السلطان مكري التي كانت قبلا في شرق افريقية الالمان وترد الى الحكومة الفرنسية الاوراق التي أخذها ولاية لاوور الالمان سنة ١٨٧٠ وهي لعميسيو روهو وترد الرايات الفرنسية التي أخذتها في حرب ١٨٧٠ — ١٨٧١

الفصل التاسع

في المالية

ان الدول التي ستأخذ اسلاك ألمانيا تتحمل جانباً من الدين الذي كان على ألمانيا قبل الحرب وهذا المبلغ سيبه لجنة التمويل على قاعدة النسبة بين ايرادات الاسلاك المقطعة ومجموع ايرادات ألمانيا في السنوات الثلاث السابقة للحرب ولكن

نظرا للاحوال المخصوصة التي سادت فيها الاكراه والاضطرار عن فرنسا سنة ١٨٧١ لما أبت ألمانيا أن تحمل شيئاً من دين فرنسا العمومي ففرنسة لأتحمل شيئاً من الدين الذي كان على ألمانيا قبل الحرب ولا تحمل بوائده شطراً ما من الديون التي استدانها ألمانيا للاستعداد ببوائده . أما قيمة أملاك الحكومة لألمانية في البلاد التي تنازلت عنها فهذه بالأجمال تحسب لألمانية في حساب التعويض الأفي الاكراه والاضطرار حيث لا يقيد شيء كذا الحساب الحكومة الألمانية . أما الدول الموكلة فلا تحمل شيئاً من ديون ألمانيا ولا تقيد شيئاً لحسابها مقابل أملاك الحكومة الألمانية وتتنازل ألمانيا عن كل حق في تعيين مندوبين لها أو السيطرة على بنوك الحكومة أو اللجان أو غير ذلك من المآخذ والجميات المالية والاقتصادية

وعلى ألمانيا أن تدفع جميع مصلح وقت جيوش لأحتلال من تاريخ الهدنة ما دامت هذه الجيوش مرابطة في بلاد ألمانيا ويكون المبالغ المأزم لتسديد هذه المصلح وقت أول ما يؤخذ من إيراداتها وتتلوه بمبالغ التعويض بعد دفع أعالي المأردت التي يعدها المائنة . لازمة لألمانية . ويجب دلي ألمانيا أن تسلم لى دول المألفاء جميع المبالغ التي أوردها تركيا ولبسا والمجر في ألمانيا لأجل المأاهدة المالية التي ساعدتها ألمانيا بها في أثناء الحرب ونقل لى الملكية المألفاء جميع المألفات التي لها قبل الحرب وبعد الحرب وبنوكها وتركيته من جراء المأفقت المبرمة بينهما في أثناء الحرب وتؤيد الزانية المألفاء معاهدة في بخارست وبرست لتوفيك وبنك على طلب لجنة التعويض تنزع الزانية المألفاء من حقوق الملكية أو المأفقت في المألف المأفقت العمومية في البلاد التي تنزل عنها وفي البلاد التي سديرها دول المألفاء بالمؤكدة وفي تركية والصين وروسية والنمسة والمجر وإفريقية وتنقل هذه المأفقت والمألف إلى جازة لجنة التعويض وهذه لأجبة تقيد لها قيمة ذلك بالحساب وتعهد الزانية أن تسدد إلى البرازيل التي نجحت من بين سان باولو وكانت قد أبت على البرازيل أن تسحب من ألمانيا

(لها قيمة)